

رئيس الهيئة

قرار رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١ / ٢٠٢٣

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بشركة متلايف لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلاً منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومى
١	سحر زكى رمزى صليب	٤٩٤٦٤	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٤٠٤١٩١٢٠٠١٤٧
٢	سامح نشات لبيب رزق	٤٩٤٦٥	متلايف لتأمينات الحياة	٢٨٣٠٤٢٣١٤٠٠٧٩١
٣	فادى سمير جرجس حنا بدوى	٤٩٤٦٦	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٠٠٤٠١١٤٠٧٦٥٤

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

محرراً

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

